

الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي

د/ دينا عبد العزيز فهمي

بحث مقدم

لمؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا

تحت عنوان

القانون والبيئة

المقرر انعقاده في الفترة

الفترة من ٢٣ إلى ٢٤ أبريل ٢٠١٨

مقدمة

موضوع البحث:

على الرغم من الفوائد التي قدمتها التكنولوجيا الحديثة للبشرية والإنجازات المتقدمة التي ساهمت في رفاهية الإنسان وتوفير متطلباته، إلا أن هناك أضرار خطيرة ومشكلات حملتها تلك التكنولوجيا في ثناياها وتسببت في معاناة جديدة للبشرية، وهو التلوث الضوضائي وأثبتت الدراسات البيئية أن التلوث الضوضائي أصبح مشكلة حقيقية تهدد حياة الملايين في شتى بقاع العالم.

فقد أصبح التلوث الضوضائي اليوم جزءاً ملازماً في حياة الأفراد، فما من مكان إلا هو مليء بالضوضاء، وذلك بسبب التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، والتي ظهرت آثاره في العديد من النواحي الترفيهية، حيث أصبح الفرد يعيش وسط كم هائل من الأصوات المزعجة تحاصره.

ويعد التلوث الضوضائي من أخطر الملوثات البيئية، نظراً لانتشارها في أماكن وجود الإنسان، فقد اقتحمت المنازل والمدارس والمكاتب والمصانع والورش، كما تكمن خطورة التلوث الضوضائي في أنه لا يوجد مصدر واحد له، بل مصادره متعددة، نظراً لاحتياج الإنسان للآلة في مختلف صور الحياة.

يشكل التلوث الضوضائي خطراً على الحياة لدرجة يمكن وصفها بأنها نوع جديد من الإرهاب، وقد ساعدت على ذلك ظاهرة التحضر والمدنية الحديثة التي صاحبت التقدم التقني والثورة الصناعية، وفي سبيل مكافحة الضوضاء، ومن أجل توفير الراحة والاستقرار للمواطنين، فإن هذا الأمر يستلزم تجريم معظم الأفعال المسببة لها ومعاقبة مرتكبيها وبذلك تخلق جريمة يطلق عليها جريمة الضوضاء التي تستلزم بيان ماهيتها وأركانها والجزاء المترتب على مرتكبيها.

وقد أصدر القانون الفرنسي رقم ٤١-٢٠١٦ في ٢٦ يناير ٢٠١٦ بشأن تطوير النظام الصحي^١ على الوقاية من مخاطر التلوث الضوضائي.

^١ - JORF n°0022 du 27 janvier 2016, texte n° 1, LOI n° 2016-41 du 26 janvier 2016 de modernisation de notre système de santé.

أهمية البحث:

يثير موضوع بحثنا عدد من المشكلات أهمها تنازع النصوص القانونية، وكيفية تحديد النص الواجب التطبيق، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كثرة وتعدد القوانين الخاصة والمتفرقة التي تناولت عقاب التلوث الضوضائي، وبالتالي صعوبة في تحديد النص الواجب التطبيق. بيان نطاق الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الضوضائي، أي البحث عن مدى أهمية القانون الجنائي في حماية البيئة من التلوث الضوضائي، هل يتدخل بصفة مباشرة ويقواعد جنائية بحتة في هذا المجال، أو أن دوره غير مباشر أي يتدخل عن طريق العقوبات لتدعيم القواعد التنظيمية للبيئة وبالتالي دوره سيكون ثانويا فقط، على اعتبار أن حماية البيئة من الآثار السلبية للأنشطة الصناعية والتجارية هي مهمة القوانين والأنظمة المعنية بتلك الأنشطة وهي في طبيعتها غير جنائية وتأتي العقوبات الجنائية في مجموعة هذه القوانين عندما يكون التعدي على البيئة من النشاط الصناعي والتجاري قد تجاوز الضوابط والقيود المحددة بتلك القوانين والأنظمة.

منهج البحث:

اتبعت في البحث على المنهج المقارن وذلك للمقارنة بين قانون العقوبات المصري والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية، وغيره من القوانين التي جرمت التلوث الضوضائي، والقانون الفرنسي وغيره من التشريعات، هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي من تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بالبحث، والمشكلات التي نتجت عنه، لمحاولة الوصول إلى نصوص قانونية مناسبة لتسد الثغرات بالقانون المصري.

خطة البحث:

المطلب الأول: ماهية التلوث الضوضائي.

المطلب الثاني: جريمة التلوث الضوضائي.

المطلب الأول

ماهية التلوث الضوضائي

تمهيد وتقسيم:

يعد التلوث الضوضائي مشكلة العصر، حيث انتشر في كل مكان النهضة الصناعية الحديثة التي أدت إلى اعتماد الإنسان على الآلة في تيسير متطلبات حياته اليومية، وذلك بدوره اثر سلباً على البيئة.

ويشكل التلوث الضوضائي اعتداء على حياة وصحة الأفراد، ويعد أخطر ملوثات البيئة، هذا التلوث لا يقل خطورة عن تلوث المياه والتربة والهواء.

يمثل التلوث البيئي (pollution environnementale) إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجهنا في حياتنا المعاصرة، وقد ظهرت تلك المشكلة نتيجة النشاط المتزايد للإنسان في مختلف مجالات الحياة¹.

الفرع الأول: تعريف التلوث الضوضائي.

الفرع الثاني: مصادر التلوث الضوضائي.

الفرع الثالث: أضرار التلوث الضوضائي.

الفرع الأول

تعريف التلوث الضوضائي

قبل أن نعرف الضوضاء نود الإشارة إلى إن الصعوبة الحقيقية هي التي يمكن مواجهتها عند تحليل وتعريف الضوضاء، وهذه الحقيقة هي إن تعريف الضوضاء يشكل خطوة مهمة جداً عند وضع تنظيم قانوني لجريمة التلوث الضوضائي.

¹- **Mathilde Boutonnet**: Des obligations environnementales spéciales à l'obligation environnementale générale en droit des contrats, Recueil Dalloz, N° 06 du 09/02/2012, p.377 et s; **Benoît Grimonprez**: La fonction environnementale de la propriété, RTD Civ, N° 03 du 30/09/2015,p.539 et s

أولاً: المفهوم العلمي للتلوث الضوضائي:

ليس من السهل وضع تعريف جامع ومانع لمفهوم التلوث، ويرجع ذلك إلى صعوبة الإحاطة بالأمور التي ينتج عنها التلوث، والمواد المكونة له، وخاصة مع التقدم العلمي كل يوم الذي يكشف عن وسائل تكنولوجية حديثة^١، لها آثارها الجانبية المتمثلة في التلوث، ومن ثم يصعب تحديد مصادر الخطر مع تطور الاكتشافات التقنية، فالتقدم الصناعي في تطور مستمر^٢.
التلوث يعني إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة جواهر أو طاقة في الفضاء يمكنها أن تسبب ضرراً أو خطر على صحة الإنسان، أو تضر بالمصادر الحيوية أو بالأنظمة البيئية أو تعطيل الاستعمال المشروع للبيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان.

ثانياً: المفهوم القانوني للتلوث الضوضائي:

عرف القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ التلوث بأنه "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

وعرف القانون الكويتي رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية البيئة في المادة الأولى التلوث بأن "تلوث البيئة: هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر (وحدها أو بتفاعل مع غيرها) إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة".

وعرف القانون اليمني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة^٣ التلوث حيث نصت المادة الثالثة فقرة (٥) بأن "تلوث البيئة: قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية والحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية،

¹ - **Abhishek Kumar Awasthi**: Environmental pollution of electronic waste recycling in India: A critical review, Environmental Pollution, Volume 211, April 2016, Pages 259–270

² - **Dan Zheng**: Multiple environmental policies and pollution haven hypothesis: Evidence from China's polluting industries, Journal of Cleaner Production, Volume 141, 10 January 2017, Pages 295-304.

³ - الجريدة الرسمية العدد (٢٠) لسنة ١٩٩٥م، رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة.

أو تأثير على الاستخدامات المشروعة على البيئة، أو تتداخل بأي شكل في الاستمتاع بالحياة والاستفادة بالامتلاكات".

وتشكل الضوضاء اعتداءً على الحياة، وتمثل في الوقت ذاته مصدر القلق الأكثر فعالية في البيئة الطبيعية للإنسان، وهي تواكب معظم النشاط البشري الذي من خلاله يمكن أن تلعب دوراً كبيراً في النيل من صحة المواطنين، أو تكون نذير شؤم لها، حسب طبيعتها ودرجتها¹، فالضوضاء تشكل احد الأخطار الرئيسة التي لا تحتمل وتشكل اعتداءً على نمط الحياة، والإنسان هو الذي يتحمل دائماً عبء هذه الضوضاء التي ينعكس أثرها بصفة خاصة على السكينة، وطبقاً لذلك فلا بد من التعرف على مفهوم الضوضاء التي تسبب جريمة الضوضاء وتحديد مستوياتها.

الضوضاء هي الأصوات غير المرغوب فيها والتي تصل إلى مستوى الإزعاج، في المعجم الوسيط للغة هي الضوضى، وتعني الصياح أو الجلبة أو أصوات الناس في الحرب و غيرها².

وعرفها اتجاه في الفقه الفرنسي الضوضاء (Le bruit) بانها ظاهرة صوتية ينشأ عنها شعور سمعي غير مرغوب فيه³.

وردت عدة تعريفات لها سواء في الفقه وهي في غالبيتها تنتم بالطابع التقريبي في تحديد التعريف نذكر منها- هي كل إحساس صوتي غير مستساغ أو مزعج يحدث نتيجة المزاج المشوش لشدة الصوت وقوة تردداته المختلفة، فهذا التعريف بين أن الضوضاء هي الأصوات التي تضايق الناس وتشوش عليهم وتكرر صفو هدوئهم وراحتهم أي انه يعني بالضوضاء كل الأصوات التي تبدو غير مقبولة ومزعجة وغير مرغوب فيها.

وجانب آخر عرف الضوضاء هي كل ما يحسه السمع من أصوات غير مرغوب فيها أو مزعجة، وهي كل حدث سمعي ذو تأثير ملحوظ على السمع نتيجة إحساس الناس، أو هي

¹ - A. Coia, F. Minichillia: Risk perception and access to environmental information in four areas in Italy affected by natural or anthropogenic pollution, Environment International, Volume 95, October 2016, Pages 8-15.

² - المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، باب الضاد، ص ٥٦٧.

³ Isabelle Créteaux: Lutte contre le bruit : la nouvelle loi n° 92-1444 du 31 décembre 1992, Recueil Dalloz, N° 20 du 20/05/1993, p.231

الصوت الذي له طابع شاذ وغير مكون من عناصر محددة أو قاطعة^١، وذهب جانب آخر من الفقه إلى قال بان الضوضاء هي الصوت غير المرغوب فيه، أو هي الضغط الذي يؤدي الإنسان وغيره.

كما تعرف الضوضاء بأنها صوت أو مجموعة من الأصوات المزعجة وغير المرغوب فيها، أو أي صوت عديم الفائدة، سواء كان صوت الطبيعة أو الآلات في المصانع أو وسائل النقل والمواصلات في الشوارع أو أصوات الأجهزة كالمذياع والتلفاز، أو كلام الناس وصياحهم^(٢). ويتضح من التعريفات السابقة أنها قد أثارت نقطتين مهمتين أولهما: الضوضاء والسكينة نقيضان فالضوضاء مشكلة العصر بل هي آفة السكينة، وثانيهما: هو الحد الذي عندما يصل إليه الصوت يعد غير مرغوب فيه يشكل جريمة التلوث الضوضائي.

ثالثاً: مستويات التلوث الضوضائي ودرجاته:

توجد صعوبة في وضع معايير دقيقة لتحديد الضوضاء، لأنها تختلف اختلافاً جوهرياً بحسب المكان والمدة والزمن وغيرها من الأمور اللازمة لإدراك الإزعاج أو منع الضوضاء وتلطيف حدوثها كما يتوقف الأمر من جانب آخر على المستمع وعلى رغبته في الاستماع أو رفضه، حيث إن الأفراد يتفاوتون في تحملهم للضوضاء وفي تأثرهم بها فعندما يعزف شخص ما الموسيقى فإن ذلك يعد استمتاعاً له، ولكنه قد يكون بمثابة ضوضاء بالنسبة لشخص آخر يؤدي عمل يحتاج إلى تركيز، أو لشخص مريض يحتاج إلى الراحة أو لشخص يريد أن ينام.

وذات الأمر يلاحظ في إقبال البعض على سماع الموسيقى الصاخبة التي تعد بالنسبة له صوتاً مرغوباً فيه، بل يجد فيها متعة، بينما يرفضها البعض الآخر ويعدها ضوضاء مقلقة للراحة. إن الناس يختلفون في تأثرهم بالضوضاء، فالنساء أكثر إحساساً بها في حين إن كبار السن لا يتحملونها ولا يستطيعون الاستمرار في سماعها، يتبين من ذلك إن إدخال العنصر البشري في عملية تحديد الضوضاء من عدمها يجعل المسألة نسبية في المقام الأول، وذلك لان الاهتمام المنصت يمكن أن يتغير وفقاً للظروف المختلفة.

فالحديث والتخاطب بين الناس يمكن أن يكون ضوضاء ويمكن أن يكون نوعاً من أنواع الاتصال بينهم، كما إن الضوضاء الآلية يمكن أن تكون ذات جدوى في بعض الأحيان فارتقاء

(١) Michel Depspax: Driot de L'environnement: Litec, 1980, p.444.

٢- د/عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٦٩.

صوت محرك السيارة مثلاً يكون مؤشراً لقائدها على عطل أو وجود خلل به، كما إن صوت منبه السيارة قد يكون تحذيراً لشخص كيف يحاول عبور الطريق ولكنه في الوقت نفسه يكون ضوضاء تزعج الآخرين إذا لم تكن هناك ضرورة لاستخدامه، وكذلك الدراجات البخارية وهي تزود في العادة بنظام العادم الذي يحسن أداء المحرك، ولكنه قد يكون مصدراً للإزعاج والقلق. وأخيراً إن هناك أصوات يتفق معظم الناس على إنها مزعجة وغير مرغوب فيها. ولهذا أوجب وضع حدود لشدة الصوت، وهي في الوقت ذاته تعد مقياساً لدرجة الضوضاء وضابطاً لها وهذا ما يتطلبه التنظيم القانوني لمكافحة التلوث الضوضائي، فهذا التحديد لشدة الصوت وقياس للضوضاء يضع من يتجاوزه تحت طائلة المسؤولية ومعيار الصوت المزعج المسبب للضوضاء هو معيار الشخص المعتاد وهو شخص من أوساط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف بتحملة.

ويستخدم الأخصائيون في مجال تحديد شدة الصوت كقياس لجريمة الضوضاء وحدة قياس تسمى الديسبل وتعرف بأنها اقل تغير في ارتفاع الصوت يمكن أن تسمعه أذن الإنسان وبواسطة هذه الوحدة يمكن تحديد ما يلائم الأذن العادية من أصوات وذلك عن طريق تقسيم شدة الصوت إلى مستويات تقريبية على النحو التالي:-

آ- الأصوات الهادئة: هي التي تقع في شدتها في المدى ما بين (صفر- ٥٠) ديسبل تقريباً مثل الهمس.

ب- الضوضاء متوسطة الارتفاع: وهي التي تقع شدتها في المدى ما بين (٥٠- ٧٠) ديسبل مثل محادثات التخاطب العادية.

ج- الضوضاء مرتفعة جداً: وهي التي تزيد شدتها عن (٧٥) ديسبل مثل صوت السيارة الخاصة التي تتحرك بسرعة (١٠ كم/ ساعة) وصوت الطائرة النفاثة عن قرب (١٠٣) ديسبل وصوت المدفع الرشاش القريب (١٣٠) ديسبل^(١) وصوت صاروخ الفضاء عند الانطلاق (١٧٥) ديسبل.

ووضحت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في الملحق رقم ٧ الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض له، وحدد الجدول رقم (٢) الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء في المناطق المختلفة.

^١ د/ احمد فؤاد باشا، الإنسان ومشكلة التلوث والضوضاء، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٢٠٨.

وعليه لا بد من اعتماد هذا التحديد كعنصر أساس لدى المحاكم عندما تنتظر في تحديد المسؤولية الجنائية عن فعل الضوضاء بدلاً من استخدام التعبيرات الأقل وضوحاً وتحديداً، والأمر بسيط ولا يحتاج إلى جهد كبير آخذين بنظر الاعتبار ما ورد في قانون العقوبات، بمعنى أن الضوضاء التي تشكل جريمة معاقب عليها في التشريعات الجنائية والقوانين المكملة لها من الضوضاء المرتفعة جداً لأن الأصوات الهادئة لا تشكل لجريمة وإنما هي من ضرورات الحياة ومجرياتهما أما الأصوات متوسطة الارتفاع فإن أمرها يختلف حسب تأثر الأشخاص بها فمنهم لا يتأثر بها ومنهم يتأثر بها أي إنها قابلة للتأويل والتفسير.

وفي فرنسا، فقد حدد قانون الصحة العامة الفرنسي مستويات الضوضاء¹، ويتم إجراء

قياسات الضوضاء بناءً على قرار من وزير الصحة، ووزير البيئة والسكان².

كما وضع قانون البيئة الفرنسي خرائط للضوضاء تهدف إلى توفير تقييم شامل للتعرض للضوضاء البيئية، وهي عبارة عن مجموعة من التمثيلات البيانية والبيانات الرقمية، وهي مؤشرات لتقييم مستوى الضوضاء المحدد بموجب شروط محددة بموجب قرار من مجلس الدولة.

¹ - **Art. R. 1334-33** " L'émergence globale dans un lieu donné est définie par la différence entre le niveau de bruit ambiant, comportant le bruit particulier en cause, et le niveau du bruit résiduel constitué par l'ensemble des bruits habituels, extérieurs et intérieurs, correspondant à l'occupation normale des locaux et au fonctionnement habituel des équipements, en l'absence du bruit particulier en cause.

Les valeurs limites de l'émergence sont de 5 décibels A en période diurne (de 7 heures à 22 heures) et de 3 dB (A) en période nocturne (de 22 heures à 7 heures), valeurs auxquelles s'ajoute un terme correctif en dB (A), fonction de la durée cumulée d'apparition du bruit particulier:

1° Six pour une durée inférieure ou égale à 1 minute, la durée de mesure du niveau de bruit ambiant étant étendue à 10 secondes lorsque la durée cumulée d'apparition du bruit particulier est inférieure à 10 secondes;

2° Cinq pour une durée supérieure à 1 minute et inférieure ou égale à 5 minutes;

3° Quatre pour une durée supérieure à 5 minutes et inférieure ou égale à 20 minutes;

4° Trois pour une durée supérieure à 20 minutes et inférieure ou égale à 2 heures;

5° Deux pour une durée supérieure à 2 heures et inférieure ou égale à 4 heures;

6° Un pour une durée supérieure à 4 heures et inférieure ou égale à 8 heures;

7° Zéro pour une durée supérieure à 8 heures".

² - **Art. R. 1334-35** "Les mesures de bruit mentionnées à l'article R. 1334-32 sont effectuées selon les modalités définies par arrêté des ministres chargés de la santé, de l'écologie et du logement. — V. Arr. du 5 déc. 2006 (JO 20 déc.) relatif aux modalités de mesurage des bruits de voisinage, mod. par Arr. du 27 nov. 2008 "

وتأخذ الخرائط المتعلقة "بالتجمعات" (القانون رقم ٢٠٠٥-١٣١٩ الصادر ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٥) مع الأخذ في الاعتبار الضوضاء الصادرة عن النقل البري والسكك الحديدية والجوية وكذلك الأنشطة الصناعية ، أو مصادر أخرى للضوضاء^١.

الفرع الثاني

مصادر التلوث الضوضائي

أدى التقدم العلمي في كافة المجالات إلى ظاهرة التلوث الضوضائي، سواء كان ذلك التقدم في مجال المواصلات كالسيارات والقطارات أم كان في مجال الأجهزة الكهربائية. تتعدد مصادر الضوضاء سواء كانت أصوات صادرة من السيارات ووسائل النقل التي تحيط بالمدن، أو الأصوات الصادرة من الآلات بالمصانع، والآلات الحفر، أو الآلات المستخدمة في أعمال البناء والتشييد، أو الصادرة من الورش والأجهزة الكهربائية، ومكبرات الصوت، آلات التنبيه والموسيقى العالية، وتتمثل أهم المصادر فيما يلي:

أولاً: ضوضاء طبيعية:

الضوضاء الطبيعية هي التي تنتج عن أصوات طبيعية دون تدخل الإنسان، كأصوات الرعد والانفجارات البركانية والرياح والزلازل، وتعد الضوضاء الطبيعية مضايقات بيئية سرعان ما تختفي باختفاء المؤثر، ومهما طال مدة هذه الضوضاء فهي قصيرة بالمقارنة مع الضوضاء التي من فعل الإنسان.

ثانياً: ضوضاء وسائل المواصلات:

تسهم وسائل النقل البرية بنصيب كبير في التلوث الضوضائي منها القطارات^٢، ويتمثل ذلك في الإفراط من استخدام آلات التنبيه في السيارات، حيث إنه من اللافت للنظر حولنا آلات التنبيه

¹ **Art. L. 572-3** "Les cartes de bruit sont destinées à permettre l'évaluation globale de l'exposition au bruit dans l'environnement et à établir des prévisions générales de son évolution.

Elles comportent un ensemble de représentations graphiques et de données numériques. Elles sont établies en fonction d'indicateurs évaluant le niveau sonore fixés dans des conditions définies par décret en Conseil d'État. Les cartes relatives aux (L. n° 2005-1319 du 26 oct. 2005, art. 4-II) «agglomérations» prennent en compte le bruit émis par le trafic routier, ferroviaire et aérien ainsi que par les activités industrielles et, le cas échéant, d'autres sources de bruit". **Code de l'environnement.**

² **Walker, Jay K:** Silence is Golden: Railroad Noise Pollution and Property Values , 17January, 2016,p.3 et s.

أضحت وسيلة تخاطب، فالزوج ينادي على زوجته التي تقطن الأدوار العليا باستعمال آلة التنبيه، وكذلك الشخص الذي يحيي صديقه في الطريق باستخدام آلة التنبيه.

كما تساهم وسائل النقل الجوية المتمثلة في الطائرات في زيادة التلوث الضوضائي، ويرجع السبب في ذلك التطور في صناعة الطائرات، ومنها الطائرات الأسرع من الصوت، فالضوضاء الناشئة عنها أكثر من أي ضوضاء لوسائل المواصلات¹.

نص قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ في المادة ٧٢ مكرر (٢) على أن " مع الإخلال بأية عقوبة اشد في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنية ، كل قائد مركبه تسبب في تلويث الطريق بإلقاء فضلات أو مخلفات بناء ، أو إيه أشياء أخرى، وكذلك كل من قاد مركبة في الطريق تصدر أصواتا مزعجة....".

بتبين من النص السابق أن قانون المرو المصري حظر التصرفات التي من شأنها إحداث الضوضاء، وأقر العقوبة اللازمة عند مخالفة أحكام القانون، التي تمثل الغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنية كل من قاد مركبة في الطريق العام صدر منها أصوات مزعجة.

كما نصت المادة (٣٦) من قانون البيئة على أن "لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ يجوز لمأموري الضبط القضائي من ضباط شرطة البيئة والمسطحات المائية وقف تشغيل أو تسيير الآلات أو المحركات أو المركبات وسحب تراخيصها لحين إزالة أسباب المخالفة".

واستثنى المشرع الفرنسي بموجب المادة (١٣٣٤-٣٠ R)^٢ من قانون الصحة العامة بعض الحالات التي تم الترخيص لها، فقد أقرت بأن تطبق أحكام المادتين ١٣٣٤-٣١ إلى

¹ Brueckner, Jan K. & Girvin, Raquel: Airport Noise Regulation, Airline Service Quality, and Social Welfare, CESifo Working Paper Series No. 1820, October 2006, p.3 et s.

² - Art. R. 1334-30 "Les dispositions des articles R. 1334-31 à R. 1334-37 s'appliquent à tous les bruits de voisinage à l'exception de ceux qui proviennent des infrastructures de transport et des véhicules qui y circulent, des aéronefs, des activités et installations particulières de la défense nationale, des installations nucléaires de base, des installations classées pour la protection de l'environnement ainsi que des ouvrages des réseaux publics et privés de

١٣٣٤-٣٧ على كل ضجيج، باستثناء مشاريع البنية التحتية لطرق النقل والمواصلات على تلك الطرق والطائرات ومنشآت الدفاع الوطني والمنشآت النووية الأساسية، والمنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذلك أعمال الشبكات العامة والخاصة القائمة نقل وتوزيع الكهرباء المُصرح لها بموجب المادة ١٩ من قانون ١٥ يونيو ١٩٠٦ بشأن توزيع الطاقة أو إذا كانت ناشئة عن أعمال ومشروعات خاصة، وتُستثنى أعمال المناجم والمحاجر في والمنشآت المذكورة في المادة (١١١-٤) من قانون العمل.

وفي حالة عدم الالتزام بالضوابط، تقوم السلطة الإدارية المختصة باتخاذ احد التدابير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في القسم الثاني من المادة ٥٧١-١٧ من قانون البيئة^١. اتجهت معظم دول العالم ووضعت العديد من الاحتياطات التي تساعد على الحد من الضوضاء لجو المدن، وذلك بتنظيم شوارعها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم بناء حواجز في الطرق الجديد لمنع الضوضاء، وعدد المناطق الحضرية والمنطق التي بها سكان، وتعد تلك من الجهود البيئية التي تبذلها الدولة.^٢

وقد أكد قانون البيئة الفرنسي في المادة (٥٧٢-٧) على أنه أولاً: يتم وضع خطط

للوفاية من الضوضاء في البيئة من قبل ممثل الدولة للطرق السريعة والطرق ذات الأهمية الوطنية أو الأوروبية التي تشكل جزء من الطرق العامة الوطنية والبنية التحتية للسكك الحديدية. ثانياً: تضع السلطات المحلية المسؤولة عن البنية التحتية خطاً للوقاية من الضوضاء البيئية فيما يتعلق بالبنى التحتية للطرق غير تلك المذكورة أعلاه.

ثالثاً: تضع البلديات الواقعة داخل التجمعات خطاً للوقاية من الضوضاء البيئية فيما يتعلق بالتجمعات التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠ ألف نسمة، وعمل مؤسسات التعاون العامة المشتركة بين البلديات المختصة على مكافحة التلوث الضوضائي.

transport et de distribution de l'énergie électrique soumis à la réglementation prévue à l'article 19 de la loi du 15 juin 1906 sur les distributions d'énergie.

Lorsqu'ils proviennent de leur propre activité ou de leurs propres installations, sont également exclus les bruits perçus à l'intérieur des mines, des carrières, de leurs dépendances et des établissements mentionnés à l'article L. 231-1 [L. 4111-1 s.] du code du travail". **Code de la santé publique.**

¹ - **Art. R. 1334-37** "Lorsqu'elle a constaté l'inobservation des dispositions prévues aux articles R. 1334-32 à R. 1334-36, l'autorité administrative compétente peut prendre une ou plusieurs des mesures prévues au II de l'article L. 571-17 du code de l'environnement, dans les conditions déterminées aux II et III du même article".

² **Marie-Ève Faubert & Bernard Sinclair-Desgagne & Ekaterina Turkina** : An Empirical Study of Road-Noise Barriers Deployment, February 3, 2014, CIRANO – Scientific, p.4 et s.

رابعاً: يجب على السلطة التي تضع الخطة أولاً أن تحصل على موافقة السلطات أو الهيئات المختصة لاتخاذ القرار والتدابير التي تحددها¹.

ثالثاً: ضوضاء المباني والإنشاءات:

تعتبر ضوضاء المباني والإنشاءات من المصادر المزعجة وخصوصاً أعمال الحفر، ورصف الطرق، وحركة الأوناش، وغيرها تنتهي بانتهاء أعمال البناء².

رابعاً: ضوضاء المصانع والورش:

تؤثر ضوضاء المصانع على البيئة والمناطق السكنية المجاورة، مما يجعل المواطنون يتأثروا بالضوضاء الناتجة عن المصانع³، من أهم هذه المصانع والورش، مصانع الحديد والصلب، وورش النجارة والسمكرة وإصلاح السيارات، وتعتبر من أخطر أنواع الضوضاء، حيث تؤثر على العاملين في هذه الأماكن وعلى المناطق السكنية المحيطة بها، ويضر ضوضائها حياة وصحة الإنسان، وشكل تلوثاً بيئياً يعكر صفو راحته.

وقد أكد قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الصوت. وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة والمتحركة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها. والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك.

¹ Art. L. 572-7 "(L. n° 2005-1319 du 26 oct. 2005, art. 4-II) «I. — Les plans de prévention du bruit dans l'environnement relatifs aux autoroutes et routes d'intérêt national ou européen faisant partie du domaine public routier national et aux infrastructures ferroviaires sont établis par le représentant de l'État.

II. — Les plans de prévention du bruit dans l'environnement relatifs aux infrastructures routières autres que celles mentionnées au I ci-dessus sont établis par les collectivités territoriales dont relèvent ces infrastructures.

III. — Les plans de prévention du bruit dans l'environnement relatifs aux agglomérations de plus de 100 000 habitants sont établis par les communes situées dans le périmètre de ces agglomérations ou, s'il en existe, par les établissements publics de coopération intercommunale compétents en matière de lutte contre les nuisances sonores.

IV. — L'autorité qui élabore le plan s'assure au préalable de l'accord des autorités ou organismes compétents pour décider et mettre en œuvre les mesures qu'il recense". **Code de l'environnement.**

²- **Kupolati, W. K:** Environmental Impact Assessment of Civil Engineering Infrastructure Development Projects ,November 21, 2010, OIDA International Journal of Sustainable Development, Vol. 2, No. 4, 2010, p. 58 et s.

³ **Jean-François Seuvic:** Lutte contre le bruit, RSC, N° 02 du 14/06/1996, p.429.

كما اهتم قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بتأمين بيئة العمل من التلوث الضوضائي، حيث ألزم المنشآت بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من الضوضاء، نصت المادة (٢٠٨) على أن "تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية وعلي الأخص:

(أ)الوطأة الحرارية والبرودة، (ب) الضوضاء والاهتزازات. (ج) الإضاءة. (د) الإشعاعات الضارة والخطرة. (هـ) تغيرات الضغط الجوي. (و) الكهرباء الإستاتيكية والديناميكية. (ز) مخاطر الانفجار".

وتلك المادة تضع حماية قانونية للضوضاء، وقد أجازت المادة (٢٢٥) من قانون العمل لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين بيئة العمل، بما في ذلك الضوابط والاحتياطات التي يجب توافرها لمنع التلوث الضوضائي.

خامساً: الضوضاء الناشئة عن حفلات الرقص والغناء:

تعد حفلات الرقص والغناء مصدر للتلوث الضوضائي التي تزجج السكان المجاورين، ومنها أماكن الغناء والرقص والملاهي الليلية^١.

حظر قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦^٢ الأفعال التي من شأنها إحداث الضوضاء، نصت المادة(٢٢) على أن "لا يجوز في المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع إلا بترخيص

سادساً: ضوضاء المنازل:

تحدث الضوضاء المنزلية نتيجة للأجهزة الكهربائية التي تستخدم في المنازل كالتلفزيون والراديو والتكييف، ومواتير المياه، وكذلك إقامة الحفلات بالمنازل وما يصدر عنها من ضوضاء بسبب استخدام الآلات الموسيقية ومكبرات الصوت، وقد يترتب على هذه الحفلات مضايقة الجار المريض أو أي شخص آخر، ويعد الجار الذي يقيم مثل تلك الحفلات مرتكباً لجريمة التلوث الضوضائي.

^١ Ross, Sara, **Causing a Racket: Unpacking the Elements of Cultural Capital in an Assessment of Urban Noise Control, Live Music, and the Quiet Enjoyment of Private Property**, 1May 2014, Osgoode Legal Studies Research Paper No. 67/ 2014, p.4 et s.

^٢ - الوقائع المصرية، العدد ٨٨ مكرر(ج)، ٣ نوفمبر ١٩٥٦.

سابعاً: ضوضاء التليفون والموبايل:

نتيجة التطور التكنولوجي والتقدم في عالم الاتصالات والإلكترونيات أصبح لدى الأفراد تليفونات أرضية وموبايل يحملونها معهم أينما كانوا، فالهواتف المحمولة لها فوائد مثل توصيل المعلومات وتقريب المسافات والتواصل الاجتماعي، لكن إلى الجانب السلبي لها يظهر فيما تحدثه من تلوث ضوضائي في الأماكن التي تتطلب السكينة والهدوء لا سيما المساجد وغيرها من أماكن العبادة، فهناك تعليمات داخل كل مسجد بإغلاق الهاتف المحمول، وذلك حتى لا يؤذي المصلين بما يصدر عنه من ضوضاء.

ولا يختلف الهاتف المنزلي عن الموبايل في إحداث الضوضاء، وخاصة عندما يعم الهدوء في المنزل، وينشر الليل سدوله وهدوئه، فإن رنين الهاتف في ذلك الوقت يسبب حالة من الهلع بسبب اختراقه الصمت والليل.

ولذلك الدول المتقدمة حرصت على حماية سكينة مواطنيها، وجعلت الاتصال التليفوني بعد وقت محدد جريمة الإزعاج التليفوني.

ثامناً: ضوضاء الحيوانات والطيور:

يفضل بعض الأفراد تربية الحيوانات الأليفة مثل القطط والكلاب، والطيور المنزلية مثل الدجاج والعصافير في منازلهم، وهذه الحيوانات والطيور مصدراً للتلوث الضوضائي، وإزعاج قانطي المنازل المجاورة لهم، فنباح الكلاب يشكل إزعاج للجيران.

نصت المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات المصري على أن يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:- ١- من ركض في الجهات المسكونة خيلاً أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها....".

تاسعاً: ضوضاء الأنشطة التجارية والصناعية:

تعتبر الضوضاء الناتجة عن الأنشطة التجارية والصناعية نتيجة تواجد المحلات بجميع أنواعها أسفل العقارات، والناتجة أيضاً عن الباعة الجائلين الذين يعلنون عن بضائعهم بأصوات عالية ويسببون إزعاجاً للمقيمين.

عرف القانون الكويتي في المادة الأولى من المرسوم بشأن الباعة المتجولين ١٩٧٧ البائع المتجول "يعد بائعاً متجولاً كل من يبيع سلعاً أو بضاعة أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة

أو صناعة في أي طريق أو مكان عام، وكل من يتجول من مكان إلى آخر لبيع سلع أو بضائع أو عرضها للبيع أو ليمارس حرفة أو صناعة".

في اللائحة التنفيذية للباعة المتجولين مدينة QUÉBEC في فرنسا، عرفت مقاطعة كيبيك، البائع المتجول "بأنه كل شخص طبيعي يمارس بنفسه أو نيابة عن غيره نشاط بيع سلعة أو خدمة"¹.

ويمكننا تعريف البائع المتجول بأنه كل شخص يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة في أي مكان عام دون أن يكون له محل ثابت ودائم، وكل من يتجول من مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل لبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة عن طريق التجول.

وقد نظم القانون الكويتي أعمال الباعة المتجولين، فلا يجوز ممارسة تلك الحرفة دون الحصول على الترخيص، ويحدد الترخيص الأماكن ونوع السلع المُصرح بها²، ويكون الترخيص لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة أو مدد مماثلة، ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهرين الأخيرين من مدة الترخيص وإلا اعتبر لاغيا بانتهاء مدته³، ويجب أن تكون العربات والأوعية التي يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات المبينة في الترخيص⁴، ووضع شروط للحصول على الترخيص⁵.

ويكون الترخيص شخصي ولا يجوز للبائع المتجول أن يسمح لغيره باستعماله ولو بصفة مؤقتة. ويجب عليه أن يحمله أثناء ممارسة حرفته وأن يقدمه لموظفي البلدية ورجال الشرطة كلما

¹ - "1. Dans ce règlement, à moins que le contexte n'indique un sens différent, on entend par: «colporteur»: une personne physique qui sollicite de porte en porte, pour elle-même ou pour le compte d'une autre personne, les résidents de la ville pour offrir en vente un bien ou un service"; **RÈGLEMENT SUR LES COLPORTEURS, RÈGLEMENT R.V.Q. 42, LA VILLE DE QUÉBEC, PAR LE CONSEIL DE LA VILLE, DÉCRÈTE CE, À jour au 15 novembre 2016.**

² - نصت المادة الثانية من القانون الكويتي على أنه "لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من بلدية الكويت ويحدد الترخيص المناطق والأماكن المرخص له في العمل فيها ونوع السلع والبضائع المسموح بالاتجار فيها والوقت الذي يباشر فيه النشاط".

³ - المادة الثالثة من القانون الكويتي.

⁴ - المادة الثامنة من القانون الكويتي.

⁵ يجب أن تتوافر في البائع المتجول الشروط وهي

- ١- إلا تقل سنة عن أربع عشرة سنة ميلادية.
- ٢- أن تثبت لياقته الصحية وخلوه من الأمراض المعدية بمقتضى شهادة من الجهة الطبية التي تحددها وزارة الصحة العامة.
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.
- ٤- أن يقدم ما يفيد موافقة الجهة المختصة بوزارة الداخلية وذلك بالنسبة لممارسة حرفة بائع متجول لبيع الصحف والمجلات.

طلب منه ذلك^١. وفي حالة فقد الترخيص أو تلفه، يتعين على البائع المتجول أن يقدم طلب خلال أسبوعين لكي يتم منحه بدل فاقد عن الترخيص^٢.

وقد حظرت المادة (٧) من القانون على البائع المتجول القيام بأحد الأعمال التالية:

- ١- مزاوله نشاطه إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في القانون.
- ٢- مزاوله نشاطه في غير المناطق أو الأماكن المرخص له العمل فيها أو الاتجار في غير السلع والبضائع المرخص له فيها أو غير الوقت المسموح به في الترخيص .
- ٣- الوقوف بجوار المحال التي تتجر في أصناف مماثلة لما يتجر فيه.
- ٤- الوقوف في الأماكن التي تمنع الشرطة وقوفه فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن العام .
- ٥- ملاحقة الجمهور بعرض سلعته أو ممارسته حرفته داخل وسائل النقل العام للركاب أو الوقوف بجوار الأسواق العامة المخصصة للتجارة والجمعيات التعاونية وأسواق الضواحي وكذلك المدارس والمستشفيات وغيرها من الأماكن التي تحددها البلدية.
- ٦- الإعلان عن السلعة باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أي طريقة أخرى يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور .

٧- المرور على المنازل أو الأماكن المخصصة للسكنى لعرض سلعته على السكان.

وقد نصت المادة التاسعة على العقوبة في حالة المخالفة على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين واللوائح الأخرى يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٦ و٥ بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً. كما يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٢ و٧ و٨ بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مائة دينار ويجب الحكم بسحب الترخيص نهائياً في حالة مخالفة البند (أ) من المادة (٧)، ويجوز الحكم بمصادرة البضاعة المضبوطة أو بسحب الترخيص لمدة لا تزيد على شهر في الأحوال الأخرى".

واشترط القانون الفرنسي توافر شروط في البائع المتجول لممارسة نشاطه^٣، ويصدر المدير المختص قراره بمنح الترخيص في غضون خمسة أيام^١.

^١ - المادة الخامسة من القانون الكويتي.

^٢ - نصت المادة السادسة من القانون الكويتي على أن "يجب على البائع المتجول في حالة فقد الترخيص أو تلفه أن يقدم إلى البلدية خلال أسبوعين على الأكثر لمنحة بدل فاقد بالمدة الباقية. ويقوم الإيصال الدال على تقديم الطلب مقام الترخيص لحين صدور بدل الفاقد".

^٣ - 5. Un permis de colporteur est délivré par le directeur lorsque le requérant satisfait aux exigences suivantes:

1 °il a obtenu du Service de police une attestation écrite d'absence de dossier criminel ou un document de ce service à l'effet qu'il n'a pas été trouvé coupable, depuis au moins cinq ans, d'une infraction criminelle؛

2 °il a rempli le formulaire requis؛

يعد ذلك المصدر أقل مصادر الضوضاء، ويتجول البائعون بين المنازل وهم ينادون بصوت عالٍ على بضائعهم، فقد حظرت الفقرة (و) من المادة ٧ من لائحة الباعة المتجولين الكويتية الصادرة بموجب القرار رقم ٣٣٧٠ لسنة ١٩٨١ الإعلان عن السلعة باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الأصوات أو أي طريقة أخرى تتسبب في إقلاق راحة الجمهور^٢.

يتبين لنا مما سبق تعدد مصادر الضوضاء التي لا حصر لها، منها وسائل النقل البرية كالسيارات، والجوية كالمطائرات والمروحيات، وآلات البناء الثقيلة، والأدوات الكهربائية المنزلية ومكبرات الصوت المستخدمة في الأماكن العامّة، فلا بد من العمل على الوقاية من التلوث الضوضائي.

فقد نص قانون البيئة الفرنسي في المادة (٦-٥٧٢) على وضع خطط الوقاية من الضوضاء البيئية ومنع تأثيرات الضوضاء وتقليل مستويات التلوث الضوضائي، وحماية المناطق الهادئة عند ممارسة الأنشطة البشرية.

وعمل تقييم عدد الأشخاص المعرضين للضوضاء العالية، وتحديد مصادر الضوضاء التي يجب التقليل مستوياتها. وتحديد التدابير التي ستضعها السلطات المختصة للتعامل مع الحالات التي تحددها خرائط الضجيج، لا سيما عندما يتم تجاوز القيم المحددة بموجب الشروط المحددة بموجب مرسوم من مجلس الخدمة أو يُتوقع أن يتم تجاوزها^٣.

3 °il a pris l'engagement d'obtenir toutes les autorisations nécessaires prévues à toute loi ou à tout règlement applicable dans la province de Québec pour l'accomplissement de la fonction de colporteur, incluant notamment celles relatives au transport et à la vente d'aliments, le cas échéant؛

4 °il est titulaire d'un permis délivré conformément à la Loi sur la protection du consommateur

5 °il a payé le coût du permis.

1- 6. Le directeur a compétence pour les fins de la délivrance du permis de colporteur. Le directeur doit délivrer un permis de colporteur ou informer le requérant de son refus de délivrance de ce permis, le cas échéant, dans un délai d'au plus cinq jours de la date du dépôt de la demande".

^٢ الجريدة الكويتية العدد ١٣٨٥، السنة السابعة والعشرون، ص ١٦.

³ **Art. L. 572-6** "Les plans de prévention du bruit dans l'environnement tendent à prévenir les effets du bruit, à réduire, si nécessaire, les niveaux de bruit, ainsi qu'à protéger les zones calmes. Les zones calmes sont des espaces extérieurs remarquables par leur faible exposition au bruit, dans lesquels l'autorité qui établit le plan souhaite maîtriser l'évolution de cette exposition compte tenu des activités humaines pratiquées ou prévues.

Ils comportent une évaluation du nombre de personnes exposées à un niveau de bruit excessif et identifient les sources des bruits dont les niveaux devraient être réduits.

Ils recensent les mesures prévues par les autorités compétentes pour traiter les situations identifiées par les cartes de bruit et notamment lorsque des valeurs limites fixées dans des conditions définies par décret en Conseil d'État sont dépassées ou risquent de l'être".

الفرع الثالث

أضرار التلوث الضوضائي

الضوضاء من أهم مظاهر ومشاكل الحياة المعاصرة للمجتمعات الحديثة، فهي تشكل نوعاً من التلوث يؤثر على الإنسان ونمط حياته، فهي تسبب له أضراراً كثيرة، منها ما هو نفسي، ومنها ما هو عصبي، ومنها ما هو فسيولوجي، ومنها ما هو مركب من ذلك، كما تؤثر بطريقة غير مباشرة على حياته الاقتصادية، والتعليمية والاجتماعية؛ حيث تشكل الضوضاء مصدراً آخر من مصادر الضغط النفسي على الإنسان الذي يؤثر بدوره على الصحة العامة والصحة النفسية.

الضوضاء بأنها تلك الأصوات الضارة وغير المرغوب فيها في البيئة والتي يمكن أن تقاس في أماكن خاصة، فهي عبارة عن أصوات غير مرغوبة ومتداخلة، ولا تؤدي إلى معنى واضح وتزيد معدلاتها عن ٧٠ ديسبل، حيث إن التلوث الضوضائي من أهم مشاكل الحياة المعاصرة، فإنها تشكل نوعاً من التلوث يؤثر على الإنسان ونمط حياته فهو يسبب أضراراً كثيرة للإنسان منها ما هو جسدي ونفسي وما هو عصبي وما هو فسيولوجي كما أنها تؤثر بطريقة غير مباشرة على الحياة الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية، حيث يشكل التلوث الضوضائي مصدراً من مصادر الضغط النفسي على الإنسان الذي يؤثر بدوره على الصحة العامة والصحة النفسية.

وقد أثبتت الدراسات الطبية على خطورة آثار الضوضاء على الإنسان من الناحية الفسيولوجية والنفسية على حد سواء^١.

أولاً: الضرر الجسدي:

يعد التلوث الضوضائي نوع من أنواع التلوث البيئي الفيزيائي، لما له من أضرار على فسيولوجية وصحة الإنسان، في توليده لأمراض القلب والشرايين، والإرهاق السمعي والصمم المرضي.

التأثير على السمع:

تعد الأذن جهاز دقيق وحساس تتأثر بأي عوامل ضارة داخلية أو خارجية، وتؤدي الضوضاء إلى فقدان المؤقت وأحياناً الدائم لحاسة السمع، حيث تتأثر الحواس السمعية للعاملين بالمصانع

^١ Kupolati, W. K. and Coker, A. O. & Ogunbor, J. E.: Highway Traffic Noise Level in Developing Nations: A Case Study of University of Ibadan, Ibadan, Nigeria ,25November 2010, OIDA International Journal of Sustainable Development, Vol. 2, No. 4, pp. 88-92

يوماً بعد يوم، وقد تؤدي إلى الصمم على المدى الطويل، وكذلك يتعرض بعض العاملين في التفجيرات إلى فقدان تام للسمع نتيجة للتدمير الكلي للشعيرات السمعية الدقيقة.

التأثير على الدورة الدموية:

تؤثر الضوضاء على الدورة الدموية، وتتسبب في اضطرابات بوظائف القلب ورفع ضغط الدم، وتنشئ اضطرابات في الجهاز العصبي المستقل وتعمل على رفع السائل الدماغي والحبل الشوكي، وتؤخر تقلصات المعدة وتنقص من إفرازاتها، وتؤدي إلى الآلام العصبية وإلى اضطراب في الأيض البروتيني وفي تنظيم المواد الكربوهيدراتية، وتؤثر المثيرات السمعية على مستوى الجلوكوز، لذلك فإن مرضى السكر يستجيبون بحساسية أكثر للضوضاء.

ويمكن حصر تأثير الضجيج الفسيولوجي في الصداع، طنين الأذن، ارتفاع ضغط الدم، القرحة، الأرق، أمراض التنفس المزمنة، التطور السلبي للجنين، نقص النشاط الحيوي، التهيج والانفعال، العنف، والسلوكيات غير الاجتماعية.

فالتعرض أثناء النوم لموجات تحت صوتية يؤدي إلى ارتجاج بعض أعضاء الجسم كالمعدة والقلب، الذي يحفز الجسم على زيادة إنتاج هرمون الكورتيزول أيضاً، الذي بدوره يرفع ضغط الدم ويرفع مستوى السكر أيضاً في الدم، وذلك ليزود الجسم بالطاقة اللازمة لمواجهة هذه الحالة الطارئة، وعندما يكون إنتاج هرمون الكورتيزول في تزايد مستمر يؤدي إلى إضعاف جهاز المناعة، والإصابة بارتفاع ضغط الدم وتجلط الدماغ وإضعاف عمل الغدد الصماء، وكل هذه الأعضاء أساسية لاستمرار الحياة، فالنتيجة هي أنّ زيادة إنتاج هرمون الكورتيزول بدرجة لا يتحملها الجسم يؤدي إلى الوفاة؛ بسبب أثاره المدمرة لأعضاء الجسم.

ثانياً: الضرر النفسي:

يعتبر التلوث البيئي وخاصة التلوث الضوضائي مشكلة عالمية لها آثار صحية عامة متنوعة وكثيرة، تؤثر الضوضاء تأثيراً واضحاً على الحالة النفسية للإنسان، حيث يؤدي ارتفاع شدة الصوت عن المعدل الطبيعي في البيئة إلى نقص النشاط الحيوي والقلق والتوتر، وعد الارتياح الداخلي، الارتباك وقلة التفكير عند الأشخاص الذين يتعرضون للضوضاء، فهناك أشخاص تتأثر

¹ - **Luigi Attademo:** Environmental pollution and risk of psychotic disorders: A review of the science to date, Schizophrenia Research, 6 October 2016.

أعصابهم بالضوضاء المستمرة، وتتسم تصرفاتهم بالعصبية والانفعال، وقد يصبح الشخص مكتئباً، قلقاً، يشعر بالضيق والتعاسة^١، وضعف في التركيز والتفكير وإرهاق ذهني وعصبي.

كما يؤدي التعرض للضوضاء إلى حدوث تغيرات نفسية تنشأ من تعرض المدة طويلة للضوضاء ومنها ما يسمى بالتقلب المزاجي والذي يعرف علمياً بأنه الشعور بالفرح ثم الشعور بالضيق وبطريقة مفاجئة مما يؤدي إلى توتر عصبي لا يزول إلا بزوال مصدر الضوضاء كما تؤدي هذه التقلبات المزاجية إلى حدوث قلق وتوتر والعجز عن التعبير عن المشاعر والأحاسيس بصفة مستمرة، ويؤكد الباحثون على وجود ارتباط بين التلوث الضوضائي والمشكلات النفسية، على اعتبار أن الضوضاء عامل مثير للمثقة والمثقة عامل سببي أو مسبب لأمراض الصحة النفسية، وتؤكد الكثير من الدراسات أن التعرض للضوضاء مرتفعة الشدة يرتبط بعدم الاستقرار وحدة الطبع والقلق، وكذلك تغيرات في الوجدان والمزاج.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن التلوث الضوضائي يؤثر في الإنسان تأثيراً بالغاً يبدأ من الانزعاج إلى الموت فهو بمثابة خطر يهدد الأفراد، التي تؤثر على صحتهم، حيث تؤثر تأثيراً واضحاً في الحالة الجسدية والنفسية، كما أنها تؤثر تأثيراً على الجهاز السمعي، حيث تسبب في ضعف أو فقدان القدرة السمعية.

المطلب الثاني

جريمة التلوث الضوضائي

جريمة التلوث الضوضائي هي واقعة ترتكب إضرار بمصلحة حماها القانون وتمثل مساساً بالسلامة الجسدية والنفسية للأفراد، يترتب عليها توقيع العقوبة على من يرتكبها.

نصوص تجريم التلوث الضوضائي:

قانون العقوبات:

نص المشرع المصري على الغرامة كعقوبة أصلية لجريمة الضوضاء في المادة (٢/٣٧٩) من قانون العقوبات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ على أن "يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمس وعشرين جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:-

١-.....

^١ - د/ حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، ١٩٨٨، ص ٢٢٦.

٢- من حصل منه في الليل لغطاً أو ضجيج مما يكدر راحة السكان".

كما نصت المادة (١٦٦) مكرر من قانون العقوبات على أن "كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت:

جرم قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت أفعال مرتكبيها واستعمالها دون ترخيص من الجهات المختصة حيث تفرض غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه.

قانون المرور:

وقرر عقوبة الغرامة على مرتكب جريمة الضوضاء كذلك في قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ حيث فرضت غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً كل من يسير مركبات تصدر عنها ضوضاء سواء من محركتها أم من العادم الذي وضع لتحسين أداء المحرك.

قانون تنظيم عمل الباعة المتجولين:

قانون تنظيم عمل الباعة المتجولين رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ الذي قرر بموجبه فرض عقوبة الغرامة على كل مخالف لأحكامه والقرارات المنفذة له، حيث إنها تفرض على كل من يلاحق الجمهور بعرض سلعه أو ممارسة حرفة داخل وسائل نقل الركاب كالأوتوبيس أو القطار أو المرور أو الوقوف في الشوارع والميادين والأحياء والأماكن التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية، أو الإعلان عن سلعة باستعمال الأجراس أو أبواق مكبرات الصوت أو أية طريقة أخرى يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور، أو بالمناداة أو بأية وسيلة أخرى في المواعيد التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس البلدي.

قانون البيئة:

قرر المشرع المصري العقوبة في قانون البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ حيث نصت المادة (٨٧) منه بفرض الغرامة كعقوبة على من يتسبب في إحداث الضوضاء فيها "يعاقب بغرامة... كل من خالف أحكام المادة ٤٢ منه...". والتي تقضي بفرض الغرامة كعقوبة على من يتسبب في إحداث الضوضاء نهائياً.

قانون المحال العامة:

حظر قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بعض الأفعال التي تسبب التلوث الضوضائي، ونصت المادة (٢٢) على أن لا يجوز في المحال العامة العزف بالموسيقي أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من الإدارة العامة للرخص أو فروعها بالاتفاق مع المحافظ أو المدير بعد أداء الرسوم المقررة .

وعاقب في المادة (٣٣) في حالة المخالفة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور و بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

قانون العمل:

اهتم قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بتأمين بيئة العمل، وألزم المنشآت بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر التلوث الضوضائي، أكدت المادة (٢٠٨) على تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية منها الضوضاء والاهتزازات ومخاطر الانفجار.

ونصت المادة(٢٥٦) على العقوبات المقررة لمخالفة المحافظة على بيئة العمل والسلامة والصحة على أن "يعاقب كل من يخالف أي من أحكام الكتاب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهما في الفترة السابقة وجوبيتين إذا ترتب علي الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة. وتضاعف الغرامة في حالة العود".

الفرع الأول

أركان جريمة التلوث الضوضائي

كل جريمة لا تقوم ما لم يكن لها أركان تتجسد بكيان مادي يظهر للعالم الخارجي، وهذا الكيان هو ركنها المادي شأنها شأن بقية الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجنائية التي تستلزم

لقيامها توفر هذا الكيان بعناصره فضلاً عن الكيان النفسي الذي يتجسد بنفسية الجاني، وهذا الكيان هو ركنها المعنوي وعليه فان جريمة التلوث الضوضاء تتحقق بركنين مادي ومعنوي.

أولاً: الركن المادي:

يقوم الركن المادي للجريمة- كقاعدة عامة - على مجموعة من العناصر المادية التي تلحق ضرراً ما بالمصلحة التي يحميها القانون الجنائي، فلا توجد جريمة بغير ركن مادي أو نشاط أو سلوك إرادي. فيقصد بالركن المادي العمل الخارجي التي تظهر به الجريمة إلى العالم الخارجي، سواء تم ذلك بالفعل أو المساعدة بحسب كل جريمة على حدة.

يلزم لقيام الركن المادي لجريمة التلوث الضوضائي توافر عناصره ثلاثة، السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وتعد جريمة التلوث الضوضائي من الجرائم الماسة بالسكينة العامة ذات الخطر المجرد.

السلوك الإجرامي:

تقوم جريمة التلوث الضوضائي إذا ارتكب الجاني سلوكاً محظور قانوناً يتمثل في الأصوات الصاخبة والضوضاء الشديدة التي من شأنها تعكير راحة الأفراد أياً كان مصدره، كما لو قام باستعمال مكبرات الصوت التي تعد من ابرز مصادر الضوضاء حيث يستخدمها الباعة المتجولين للترويج عن بضائعهم لجلب انتباه الزبائن أو إذا استخدمها الفاعل في الطريق العام والشوارع كوسيلة للدعاية والمرشحين في الانتخابات أو استخدامها للإعلان عن حالة وفاة شخص أو في مواسم التخفيضات حيث تتنافس محلات بيع الملابس فيما بينها لجلب الزبائن، أو استخدام أجهزة التنبيه بالمركبة.

ويتحقق باستعمال مكبرات الصوت في المدارس بشكل يقلق راحة المنازل المجاورة لها، فساكن هذه المنازل لا يمكنهم كما يفعلون بالنسبة لأجهزة التلفاز أو الراديو إغلاقها إذا أرادوا، فهذه المكبرات تقّحم حياتهم وتقلق راحتهم.

ويعدّ الشخص مرتكب لجريمة التلوث الضوضائي إذا استخدم مكبرات الصوت في حفلة زفاف أو عزاء في وقت الراحة، وأيضاً إذا قام بإطلاق الأعيرة النارية داخل المدن أو القرى لأي سبب كان سواء في حفلة زفاف أو مأتم أو غيرها من المناسبات.

ويعد الشخص كذلك مرتكباً لجريمة التلوث الضوضائي إذا أقام مشروعاً صناعياً أو تجارياً بصورة مخالفة لأحكام القوانين ذات الصلة بتحديد مواقع الصناعات التي يجب أن تكون خارج التصاميم الأساسية للمدن بمعنى إذا أقام شخص مشروعاً صناعياً يحدث ضوضاء كمصنع للبواخر أو السفن في منطقة سكنية يقع تحت طائلة عقاب جريمة التلوث الضوضائي فضلاً عن إن ضجيج المصانع وورش إصلاح السيارات واللحام وغيرها من المحلات المقلقة للراحة التي تهدد حياة وصحة الأفراد وتكدر راحتهم لاسيما إذا أقيمت في المناطق السكنية.

فضلاً عن ذلك يعد الشخص مرتكباً لجريمة التلوث الضوضائي إذا ما استخدم آلة التنبيه في الشارع أو الطرق العامة في غير الحالات الضرورية التي تدعو إلى استخدامه أو تفادي خطراً محتملاً، ومن ثم استخدمت آلة التنبيه في حالات يعتبرها المشرع ضرورية كأن يستخدم سائق سيارات الإسعاف أو الطوارئ المنبه عند قيامه بواجبه لترك الممر الأيسر له على سبيل المثال نصت المادة(٦٦) لسنة ١٩٧٣ من قانون المرور المصري على أن "لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه إلا في حالة الضرورة...". فلا يعد مرتكباً لجريمة التلوث الضوضائي وان زادت عن الحد المسموح به لأنه هناك ضرورة منحها القانون له وبموجبها استخدم ذلك المنبه.

النتيجة الإجرامية:

تعرف النتيجة بأنها الأثر المترتب على السلوك والذي يقر المشرع العقاب عليه، وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، وتتمثل النتيجة الإجرامية في حدوث الضوضاء أو الضجيج الذي يكدر راحة الأفراد، ويهدف المشرع من تجريمها حماية صحة الإنسان من أي ضرر أو أذى، وحماية أمنه من أي شيء يكدره.

فقد اشترط المشرع المصري للعقاب على جريمة التلوث الضوضائي أن يترتب على فعل الضجيج حدوث تكدير لراحة السكان، وفقاً لما جاء بالمادة (٢/٢٧٩) من قانونه العقوبات "من حصل منه في الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان"، سواء أدى هذا التكدير إلى إصابة المجني عليه بالتوتر أو عدم التركيز أو إصابته بارتفاع ضغط الدم، أو غير ذلك من الأمور التي من شأنها تكدير الراحة.

أن يترتب على التلوث الضوضائي المساس بالسلامة الجسدية أو النفسية للإنسان، كإصابة المجني عليه باضطراب عصبي أو الإصابة بالصمم الكلي أو الجزئي نتيجة حدوث الضوضاء، وفي تلك الحالة يكون السلوك الإجرامي مكوناً لجريمة المساس بالسلامة الجسدية،

مثل أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، فلا بد من التوسع في اصطلاح الضرب والجرح، بحيث يشمل الضوضاء التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للأفراد، مثلما فعل المشرع الفرنسي، وسع من نطاق التجريم، حيث أضاف لفظ العنف (DES VIOLENCES)، وقد ساوى المشرع في العقوبة بين العنف النفسي والمادي¹.

علاقة السببية:

أن يؤدي السلوك الذي ارتكبه الفاعل إلى النيل من الحق أو المصلحة التي يرى المشرع بأنها جديرة بالحماية بتعريضها للخطر، كأن يكون استخدامه لمكبرات الصوت أو الآلات التنبيهية في غير الحالات المسموح بها والضرورية يؤدي إلى تعريض راحة المواطنين وهدوتهم للخطر.

ثانياً: الركن المعنوي

ترتكب جريمة التلوث الضوضائي بصورة عمدية وهذا الأمر يتطلب توفر قصداً جنائياً، والقصد الاحتمالي الذي يحقق نتائج لا يريدتها الفاعل ولكنه توقعها وأقدم عليها قابلاً للمخاطرة بحدوثها وقد ترتكب بصورة غير عمدية أيضاً .

وفي ضوء ذلك يتحقق الركن المعنوي في جريمة التلوث الضوضائي (التلوث السمعي) إذا علم الجاني بان استعمال وسائل البث كمكبرات الصوت سواء لترويج البضائع أو للدعاية أو لغرض إقامة الحفلات ومراسيم القران لاسيما أوقات الليل داخل المدن أو القرى وان إطلاقه للعيارات النارية من الأسلحة النارية كالمسدس أو البندقية أو بندقية الصيد لأي سبب كان سواء لإقامة حفل زفاف أو غيرها من المناسبات.

وعلمه كذلك بأن إقامته لمشروع صناعي في منطقة سكنية كصناعة السفن والطائرات والحديد والصلب والصناعات المعدنية ومعامل التكرير والبتترول ومصانع السيارات وصناعة النسيج والزجاج والمناجم وورش النجارة وتقطيع الخشب ومصانع الورق وورش إصلاح السيارات واللحام وغيره، وان استخدامه لآلة التنبيه في غير الحالات الضرورية التي تدعو إلى استخدامه أو تفادي خطر محتمل، وان الحديث أو الكلام مع الغير بصوت مرتفع يشكل جريمة التلوث الضوضائي التي تعرض حياة الناس للخطر فقد تسبب فضلاً عن إقلاق راحتهم إصابتهم بعاقة نفسية أو جسدية، كإصابتهم بالقلق أو التوتر النفسي، أو إصابتهم بفقدان أو احد حواسهم

¹ Art. 222-14-3 "(L. n° 2010-769 du 9 juill. 2010, art. 31) Les violences prévues par les dispositions de la présente section sont réprimées quelle que soit leur nature, y compris s'il s'agit de violences psychologiques".

كالسمع، أو تؤدي إلى وفاة احدهم لاسيما إذا كان مصاب بمرض من أمراض جهاز الدوران، فهذا الجهاز يصاب بانقباضات شديدة في معظم الشرايين إذا تعرض الجسم للضوضاء الشديدة فمن الممكن أن تؤدي إلى نتائج خطيرة توقعها ولكنه لا يريد لها ولا يسعى إليها ابتداءً ومع ذلك أقدم عليها قابلاً للمخاطرة بحدوثها أما إذا ارتكب الشخص أي فعل من الأفعال المسببة لجريمة التلوث الضوضائي دون حيلة أو حذر، فإنه يكون مرتكباً لجريمة التلوث الضوضائي بصورة غير عمدية التي يستلزم لقيامها توفر الخطأ في فعله.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة التلوث الضوضائي

سعت غالبية الدول إلى إصدار الكثير من النصوص التشريعية التي تحاول بها بصفة أساسية مكافحة التلوث الضوضائي.

تضمن قانون العقوبات والقوانين البيئية المتعلقة بالتلوث الضوضائي النص على بعض العقوبات التي توقع على مرتكب جريمة التلوث الضوضائي.

أولاً: عقوبة جريمة التلوث الضوضائي في القانون المصري:

نص المشرع المصري على الغرامة كعقوبة أصلية لجريمة الضوضاء وذلك بنص المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ على أن يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمس وعشرين جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:-

١- من ركض في الجهات المسكونة خيلاً أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها.

٢- من حصل منه في الليل لغطاً أو ضجيج مما يكدر راحة السكان.

يتبين أن قانون العقوبات المصري قد خلا من تقرير عقوبة سالبة للحرية على مرتكبي جريمة التلوث الضوضائي، وذلك من أوجه القصور التي تشوب التشريع الجنائي المصري، فعدم تقرير العقوبة السالبة للحرية على تلك الجريمة لا شك أنه يشجع الأفراد على ارتكاب الجريمة نظراً لضآلة العقوبة. كما أنه لم يجرم التلوث الضوضائي الذي يحدث نهاراً، لذلك نقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٧٩) عقوبات وذلك بتجريم التلوث الضوضائي الذي يحدث نهاراً دون أن يقتصر على التلوث الضوضائي الذي يحدث ليلاً.

وكذلك ما جاء في قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت الذي يجرم أفعال مرتكبيها واستعمالها دون ترخيص من الجهات المختصة حيث تفرض غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه، وكذلك نص على عقوبة الغرامة على مرتكب جريمة الضوضاء في قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ حيث فرضت غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً كل من يسير مركبات تصدر عنها ضوضاء سواء من محركها أم من العادم الذي وضع لتحسين أداء المحرك.

فضلاً عن قانون تنظيم عمل الباعة المتجولين المصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ الذي قرر بموجبه فرض عقوبة الغرامة على كل مخالف لأحكامه والقرارات المنفذة له، حيث إنها تفرض على كل من يلاحق الجمهور بعرض سلعه أو ممارسة حرفة داخل وسائل نقل الركاب كالأوتوبيس أو القطارات أو المرور أو الوقوف في الشوارع والميادين والأحياء والأماكن التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الداخلية، أو الإعلان عن سلعة باستعمال الأجراس أو أبواق مكبرات الصوت أو أية طريقة أخرى يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور، أو بالمناداة أو بأية وسيلة أخرى في المواعيد التي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس البلدي.

فضلاً عن ذلك قرر المشرع المصري هذه العقوبة في قانون البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ حيث نصت المادة (٨٧) على أن يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٤٢ (فقرة أولى) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه مع الحكم بمصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة".

فرض المشرع الغرامة كعقوبة على من يتسبب في إحداث الضوضاء لكل من خالف أحكام المادة ٤٢.

نصت المادة (١١) من قانون الباعة المتجولين المصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧: "...وفي حالة

العود يعاقب المخالف بغرامة...أو الحبس أو بإحدى هاتين العقوبتين".

العقوبات التكميلية:

- المصادرة:

^١ نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٢) على أن "وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة والمتحركة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها. والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لمستوى الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له".

هي الاستيلاء على مال المحكوم عليه في جنائية أو جنحة أو على الأشياء التي ضبطت أو استخدمت في ارتكابها أو كانت محلاً لها أو كانت حصيلة ارتكابها وتنتقل ملكيتها إليها بدون تعويض، وتفرض هذه العقوبة على مرتكب جريمة التلوث الضوضائي.

ونص قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المصري في المادة ٨٧ على أن يعاقبمن يرتكب جريمة الضوضاء مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت.

التدابير الاحترازية:

تفرض على الشخص الذي ارتكب فعلاً يعده القانون جريمة خطرة على سلامة المجتمع، وهذه التدابير أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق، وحرصت التشريعات البيئية الحديثة على النص على مجموعة من التدابير الاحترازية، ومن بين هذه التدابير التي تتناسب مع طبيعة جريمة التلوث الضوضائي كحظر ممارسة النشاط، وسحب إجازة ممارسة النشاط، والتعهد بحسن السلوك، وغلق المحل.

١- حظر ممارسة النشاط: وهو الحرمان من حق مزاوله مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من السلطة المختصة قانوناً.

٢- سحب الترخيص: سحب إجازة النشاط هو تدبير يفرض على من يرتكب جريمة عن طريق وسيلة كاستخدامه لالة التنبيه في غير الحالات التي أجازها القانون حيث إنه تدبير يسهم بدرجة كبيرة في الحد من التلوث الضوضائي وبالتالي حماية السكينة العامة.

٣- غلق المنشأة: منع المنشأة من مباشرة نشاطها في مكان ارتكاب الجريمة الذي يشكل خطراً على السكينة العامة، فالغلق ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال ذلك المحل الذي يملكه أو يستأجره لتحقيق غرضه منه، ويختلف الغلق عن المصادرة، من حيث إن المحل المغلق لا ي صبح ملكاً للدولة وإنما يبقى دائماً ملكاً لصاحبه حتى لو كان الغلق نهائياً، ويستتبع الغلق حظر ممارسة النشاط أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة صاحب المحل أو احد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة كما أن هذا التدبير تفرضه المحكمة على شخص ارتكب جنائية أو جنحة.

وقد نصت بعض القوانين على غلق المنشأة^١، مثل القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ الذي نص على غلق المحل إداريا في حالة وجود خطر داهم علي الصحة العامة أو علي الأمن العام^٢.

ثانياً: عقوبة جريمة التلوث الضوضائي في التشريع المقارن:

لقد سبق وبيننا عقوبة مرتكب جريمة التلوث الضوضائي في القانون المصري، وهناك العديد من التشريعات المقارنة نصت على عقوبة مرتكب جريمة التلوث الضوضائي.

القانون الفرنسي:

نص القانون الفرنسي على حظر الضوضاء، حيث أكدت المادة (١٣٣٦-٥)^٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الصحة العامة بموجب القرار رقم ٢٠١٧-١٢٤٤ الصادر أغسطس ٢٠١٧ بشأن الوقاية من مخاطر الضوضاء وتضخم الأصوات^٤، على عدم جواز إحداث أي ضوضاء بصفة متكررة أيا كان نوعها أو مدتها، وتؤثر على السكنية العامة أو الصحة العامة للإنسان، سواء في مكان عام أو خاص، إذا تسبب الشخص في إحداثها أو ما إذا كان من خلال شخص ماء، أو آلة أو الحيوان مسئول عنه.

جرم قانون العقوبات الفرنسي، المكالمات التليفونية التي تؤدي إلى إزعاج الآخرين والإخلال بالسكنية، حيث نصت المادة (٢٢٢-١٦) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها ١٥ ألف يورو كل من قام بإجراء مكالمات تليفونية مزعجة (القانون رقم ٢٣٩-٢٠٠٣ الصادر ١٨ مارس ٢٠٠٣)^٥ بصفة (réitérés) متكررة (القانون رقم ٨٧٣-٢٠١٤ الصادر ٤ أغسطس ٢٠١٤)^٦، أو الاستمرار في إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية، أو الإزعاج عن طريق إحداث ضوضاء تؤدي إلى زعزعة السكنية للآخرين"^٧.

^١ نصت المادة ١٨ من قانون المحال التجارية والصناعية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ على هذا الإجراء على أن "... يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المحل المدة التي يحددها في الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائياً".
^٢ المادة (٢٩) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة.

^٣ Art. R. 1336-5 "(Décr. n° 2017-1244 du août 2017, art. 1er-II, en vigueur au plus tard le 1er oct. 2018) Aucun bruit particulier ne doit, par sa durée, sa répétition ou son intensité, porter atteinte à la tranquillité du voisinage ou à la santé de l'homme, dans un lieu public ou privé, qu'une personne en soit elle-même à l'origine ou que ce soit par l'intermédiaire d'une personne, d'une chose dont elle a la garde ou d'un animal placé sous sa responsabilité".

^٤ JORF n°0185 du 9 août 2017, texte n° 22 Décret n° 2017-1244 du 7 août 2017 relatif à la prévention des risques liés aux bruits et aux sons amplifiés.

^٥ JORF n°66 du 19 mars 2003 page 4761, texte n°1. - Loi n° 2003-239 du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure.

^٦ - JORF n°0179 du 5 août 2014 page 12949, texte n° 4, LOI n° 2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes.

^٧ - Art. 222-16 " Les appels téléphoniques malveillants (L. no 2003-239 du 18 mars 2003, art. 49) «réitérés (L. no 2014-873 du 4 août 2014, art. 39) « les envois réitérés de messages

يتبين من النص السابق أن قانون العقوبات الفرنسي عاقب بالحبس كل من يقوم بإجراء مكالمات تليفونية مزعجة وبصفة متكررة، تعكر صفو الآخرين.

ويلزم لاكتمال أركان تلك الجريمة ولكي يطبق نص تلك المادة توافر العنصر المادي المتمثل في تكرار الفعل ويشمل جميع مصادر الضوضاء ويمكن أن تصدر الأفعال من إنسان أو حيوان، ويمكن أن يحدث في مكان عام أو خاص، وكذلك الركن المعنوي المتمثل في النية الظاهرة لتعكير صفو السلام والسكينة سواء بالمكالمات الهاتفية أو الإزعاج عن طريق إحداث ضجيج¹.

وعلى هذا النحو قضت محكمة النقض الفرنسية الجنائية برفض استئناف المتهم وتأبيد الحكم الصادر ضده، حيث تخلص وقائع القضية قيام شخص يدعى مارك (Mark X) بإصدار أصوات الطبل لمدة ساعتين مما أزعج جيرانه ومنهم سيدة بالغة من العمر ٧٧ عام والتي أكدت صدور الضجيج الذي أثر على حالتها الصحية، وأكد على ذلك أيضاً جار آخر، ولم يتوقف عن ذلك إلا بعد تدخل الشرطة، كما ثبت في حقه وجود عدة شكاوى لقيامه بالإزعاج المتكرر، لذلك قضت محكمة الاستئناف رين (RENNES) في حكمها الأول بحبس المتهم ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ ووضعه تحت المراقبة لمدة عامين لقيامه بتعكير صفو الآخرين من خلال تكرار إحداث الضوضاء لمخالفته للمادة (٢٢٢-١٦ من قانون العقوبات)، بالإضافة إلى مسؤوليته المدنية، وعليه استأنف المتهم الحكم الصادر أمام محكمة النقض، إلا أن المحكمة رفضت استئنافه مستندة إلى أن المتهم قام بتكرار تلك الأفعال²، وذلك مما يعكس نيته الواضحة لإيذاء جيرانه³.

كما نصت المادة (٦٢٣-٢٢) من قانون العقوبات على أن "يعاقب كل من أحدث ضوضاءً أو إزعاجاً أثناء الهدوء والسكينة الليلية للآخرين بالغرامة المالية المقررة لمخالفات الدرجة الثالثة، وقد يخضع المتهم لعقوبات إضافية كمصادرة الشيء المستخدم أو الذي أعد

malveillants émis par la voie des communications électroniques» ou les agressions sonores» en vue de troubler la tranquillité d'autrui, sont punis d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende". code pénal .

¹ - Geneviève CASILE-HUGUES- Jean-Baptiste PERRIER: Appels téléphoniques malveillants et agressions sonores, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, janvier 2008,p6 et s.

² - Cour de cassation – Chambre criminelle – 25 octobre 2000 – n° 99-87.371.

³ - Cour de cassation, Chambre criminelle, 13 novembre 2002 – n° 02-81.356.

لارتكاب الجريمة. ويُعاقب بذات العقوبة كل من سهل، عن طريق المساعدة والتحريض على إعداد¹.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بغرامة ٦٠٠ فرنك - ٦٠٠ يورو حالياً- على شخص قام بعزف موسيقى بصوت مرتفع جداً بصفة يومية مما أدى إلى إزعاج جيرانه^٢، لأن ذلك يعد انتهاكاً لأحكام المادة ٦٢٣-٢ من قانون العقوبات، وفي حكم آخر قضت المحكمة نفسها بغرامة ٢٥٠ يورو لشخص قام بإزعاج الآخرين بسبب نباح كلبه، فهذه الأفعال اعتبرها القضاء الفرنسي من أنواع العنف الذي يعاقب عليه.

مما تقدم يتبين لنا أن الأفعال الماسة بالسلامة والسكينة النفسية لا يشترط فيها وسيلة معينة لإحداثها، حيث تنال الأفعال المادية والمعنوية من السلامة البدنية والنفسية، كالمكالمة الهاتفية المزعجة التي يقصد بها الجاني إحداث إخلال بالأمن والسكينة أو الضوضاء.

كما جرم المشرع الفرنسي الضوضاء الناشئة عن بعض المهن، حيث صدر قرار بتاريخ ١٧ يناير ١٩٩٠ من قبل الدائرة الجنائية في المحكمة العليا، بمنع المزارعين من استخدام مضخات الري ليلاً، وذلك بعد تقديم الجيران المجاورون شكاوى، وخاصة الأسر التي لديها أطفال صغار وسببت في اضطراب نومهم، وتجريم الضوضاء الناتجة عن العمل بعض المهن، وخاصة في نهاية الصيف الذي خلق مشاكل خطيرة للزراعة. وذلك عند قيام المزارعين لري أراضيهم، وذلك باستخدام مضخة، التي تعمل الليل وتسبب في إحداث الضوضاء^٣.

كما تفرض عقوبة إضافية على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جريمة التلوث الضوضائي بمصادرة الأجهزة أو المعدات الصوتية المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

¹ - **Art. R. 623-2** "Les bruits ou tapages injurieux ou nocturnes troublant la tranquillité d'autrui sont punis de l'amende prévue pour les contraventions de la 3^e classe.

Les personnes coupables des contraventions prévues au présent article encourent également la peine complémentaire de confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction" **code pénal**.

² - Cour de cassation, Chambre criminelle, 24 février 1999, n° 98-81.794.

³ - **Georges Levasseur**: Les éléments constitutifs du tapage nocturne, RSC, N° 04 du 14/12/1990, p.791.

هذا بالإضافة إلى مسؤولية الشخص الاعتباري، المنصوص عليه في المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات، عن الجرائم المذكورة في المادتين ١٣٣٦-١٤R، ١٣٣٦-١٥ تتكبد عقوبة مصادرة الأجهزة أو المعدات الصوتية التي استخدمت لارتكاب الجريمة.^١

كما نصت المادة (١٣٣٦-١R) من اللائحة التنفيذية لقانون الصحة العامة على شروط وضوابط لتحديد مستوى الضوضاء في الأماكن العامة المغلقة أو المفتوحة التي تمارس أنشطة تنطوي على إصدار أصوات عالية كونه مستوى صوتها أعلى من ٨٠ ديسيبل لأكثر من ٨ ساعات.

بحيث يلتزم مشغل الخدمة بالحفاظ عن سلامة الجمهور، ويلتزم باحترام مجموعة من الضوابط بشأن شدة الضوضاء ومستويات الصوت، وإبلاغ الجمهور عن مخاطر السمع، إتاحة المعلومات اللازمة للجمهور من أجل حماية السمع.^٢

¹ **Art. R. 1336-1** "(Décr. n° 2017-1244 du 7 août 2017, art. 1er-III, en vigueur au plus tard le 1er oct. 2018) Les personnes physiques encourent également la peine complémentaire de confiscation des dispositifs ou matériels de sonorisation ayant servi à la commission de l'infraction.

Les personnes morales déclarées responsables, dans les conditions prévues par l'article 121-2 du code pénal, des infractions définies aux [articles] R. 1336-14 et R. 1336-15 encourent la peine de confiscation des dispositifs ou matériels de sonorisation qui ont servi à commettre l'infraction".

² **Art. R. 1336-1** (Décr. no 2017-1244 du 7 août 2017, art. 1er-I, en vigueur au plus tard le 1er oct. 2018) I. — Les dispositions du présent chapitre s'appliquent aux lieux ouverts au public ou recevant du public, clos ou ouverts, accueillant des activités impliquant la diffusion de sons amplifiés dont le niveau sonore est supérieur à la règle d'égalité d'énergie fondée sur la valeur de 80 décibels pondérés A équivalents sur 8 heures.

II. — L'exploitant du lieu, le producteur, le diffuseur qui dans le cadre d'un contrat a reçu la responsabilité de la sécurité du public, ou le responsable légal du lieu de l'activité qui s'y déroule, est tenu de respecter les prescriptions suivantes:

1 Ne dépasser, à aucun moment et en aucun endroit accessible au public, les niveaux de pression acoustique continus équivalents 102 décibels pondérés A sur 15 minutes et 118 décibels pondérés C sur 15 minutes.

Lorsque ces activités impliquant la diffusion de sons amplifiés sont spécifiquement destinées aux enfants jusqu'à l'âge de six ans révolus, ces niveaux de pression acoustique ne doivent pas dépasser 94 décibels pondérés A sur 15 minutes et 104 décibels pondérés C sur 15 minutes؛

2 o Enregistrer en continu les niveaux sonores en décibels pondérés A et C auxquels le public est exposé et conserver ces enregistrements؛

3o Afficher en continu à proximité du système de contrôle de la sonorisation les niveaux sonores en décibels pondérés A et C auxquels le public est exposé؛

4o Informer le public sur les risques auditifs؛

5o Mettre à la disposition du public à titre gratuit des protections auditives individuelles adaptées au type de public accueilli dans les lieux؛

6o Créer des zones de repos auditif ou, à défaut, ménager des périodes de repos auditif, au cours desquelles[desquelles] le niveau sonore ne dépasse pas la règle d'égalité d'énergie fondée sur la valeur de 80 décibels pondérés A équivalents sur 8 heures.

A l'exception des discothèques, les dispositions prévues aux 2o et 3o ne sont exigées que pour les lieux dont la capacité d'accueil est supérieure à 300 personnes.

A l'exception des festivals, les dispositions prévues aux 2o, 3o, 4o, 5o et 6o ne s'appliquent qu'aux lieux diffusant des sons amplifiés à titre habituel.

ونصت المادة (R ١٤-١٣٣٦) على العقوبة عند مخالفة الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر بالغرامة المالية المقررة لمخالفات الدرجة الثالثة^١.

القانون الجزائري:

نصت المادة ٤٤٢ مكرر من قانون العقوبات على أن "يعاقب بغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص وشركاؤهم في مشاجرات أو الاعتداء أو أعمال عنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص. يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير".

القانون البحريني:

نص في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات البحريني "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات السلكية أو اللاسلكية".

وكذلك في المادة (١٧) من قانون البيئة التي ألزمت جميع الأشخاص والمشروعات، عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها، وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات والمركبات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت وفق ما يقرره جهاز البيئة.

تدخل بتجريم الضجيج أو الضوضاء، بحيث يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحدث الضوضاء وفقاً لحكم المادة (١٧) سالفه الذكر، ويجوز للمحكمة أن تقضي بالإضافة لذلك بغلق الأماكن التي يكون العمل فيها مصدراً للتلوث وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإذا تكررت المخالفة جاز للمحكمة أن تحكم

Les dispositions prévues aux 2o, 3o, 4o, 5o et 6o ne s'appliquent pas aux établissements de spectacles cinématographiques et aux établissements d'enseignement spécialisé ou supérieur de la création artistique.

Un arrêté des ministres chargés de la santé, de l'environnement et de la culture précise les conditions de mise en œuvre des dispositions mentionnées aux 1o à 6o".

¹ Art. R. 1336-14 "(Décr. n° 2017-1244 du 7 août 2017, art. 1er-III, en vigueur au plus tard le 1er oct. 2018) Est puni de l'amende prévue pour les contraventions de 5e classe le fait pour toute personne visée au deuxième alinéa de l'article R. 1336-1 de ne pas respecter les prescriptions mentionnées aux 1o, 2o et 3o de ce même article".

بالغاء الترخيص. ولا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، من الحكم بإلزام المخالف بجميع النفقات الناجمة عن معالجة الأضرار البيئية، وكذلك الحكم بالتعويضات التي قد تنترب عن هذه الأضرار.

ولما كان المشرع البحريني قد تدارك ان تكون العقوبة للضوضاء اشد في أي قانون آخر فقد نص في ديباجة المادة (٢٩) من قانون البيئة على مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، فيؤخذ بالعقوبات الأشد في قانون العقوبات.

فقد حظر المشرع البحريني الضوضاء باستخدام البواق أو أجهزة التنبيه، وحمى البيئة بصورة غير مباشر في المادة (٢٩) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون المرور المعدل بالنص لا يجوز تركيب أجهزة تنبيه أو أبواق هوائية أو ما يماثلها من أجهزة أو مصابيح أو وضع ستائر معدنية أو غيرها من الأشياء التي تحجب الرؤية، أو أي ملصقات أو إعلانات أو شعارات أو عبارات على أي من أجزاء المركبة الداخلية أو الخارجية إلا طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون، وفي حالة المخالفة جاز ضبطها أو إزالتها على نفقة المخالف والحكم بمصادرتها.

وعاقب في المادة (٤٥) من نفس القانون على الحالات التي فيها إزعاج أو تلويث للبيئة : مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفق الأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

٧- تسيير مركبة في الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة، أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة، أو يتطاير من حمولتها أو تسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرّة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطر على مستعملي الطريق العام أو تؤذيهم. وتضاعف العقوبة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه.

القانون السوري:

نصت المادة ٧٤٤ من قانون العقوبات على أن يعاقب بالغرامة...أ- من أحدث ضوضاء أو لغط على صورة تسلب راحة الأهليين وكذا من حرص على هذا العمل أو اشترك فيه.

ونصت المادة (٧٤٦) من قانون العقوبات السوري على أن من عرض على الطريق العام بدون ترخيص يا نصيب أو أي لعبة أخرى وأزعج المارة عوقب بالحبس التكميري.

ونصت في المادة (٢/٧٤٦) على عقوبة المصادرة كجزاء مقرر لمن يرتكب جريمة الضوضاء بإزعاج المارة من خلال عرض اليانصيب أو أي لعب أخرى على الطريق العام وذلك بقولها من عرض على الطريق العام ١...-.....

٢- وتصادر الأشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل أو التي كانت معدة لارتكابه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

على الرغم من الفوائد التي قدمتها التكنولوجيا الحديثة للبشرية والإنجازات المتقدمة التي ساهمت في رفاهية الإنسان وتوفير متطلباته، إلا أن هناك أضرار خطيرة ومشكلات حملتها تلك التكنولوجيا في ثناياها وتسببت في معاناة جديدة للبشرية، وهو التلوث الضوضائي وأثبتت الدراسات البيئية أن التلوث الضوضائي أصبح مشكلة حقيقية تهدد حياة الملايين في شتى بقاع العالم.

لا ريب أن تأثير التلوث الضوضائي على الإنسان لا يقتصر على الجانب العضوي بل يتعداه إلى الجانب النفسي.

على الرغم من تنوع العقوبات المقررة في التشريعات المتعلقة بالتلوث الضوضائي، إلا أنها لم تأت بثمار مجدية في مكافحة جريمة التلوث الضوضائي، وغير كافية في تحقيق الردع اللازم، ولا تتناسب مع حجم جريمة التلوث الضوضائي.

ولما كانت خاتمة البحث ليست مجرد ترديد لما يحويه البحث من تقسيمات، ولكنها انعكاس لما توصلنا إليه، فقد أسفرت هذه الدراسة عن عدة توصيات سوف أوجزها على النحو التالي:

التوصيات:

- نقترح جمع النصوص التشريعية بشأن التلوث الضوضائي في قانون واحد يكون شاملاً وواضحاً، ويتضمن أحكاماً فعالة يكون من شأنها مكافحة التلوث الضوضائي.

- تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٧٩) عقوبات وذلك بتجريم التلوث الضوضائي الذي يحدث نهاراً دون أن يقتصر على التلوث الضوضائي الذي يحدث ليلاً.

- قد خلا قانون العقوبات المصري من تقرير عقوبة سالبة للحرية على مرتكبي جريمة التلوث الضوضائي، وذلك من أوجه القصور التي تشوب التشريع الجنائي المصري، فعدم تقرير العقوبة السالبة للحرية على تلك الجريمة لا شك أنه يشجع الأفراد على ارتكاب الجريمة نظراً لضعف العقوبة، لذا ندعو المشرع إلى ضرورة التدخل لإقراره بالنص صراحة على تقرير عقوبة سالبة للحرية على كل من يقترف فعلاً يمثل تعكيراً لراحة وسكينة الأفراد نظراً لكثرة التجاوزات في هذا الشأن، وأسوة بغالبية القوانين الأخرى، وخاصة القانون الفرنسي.

- تعديل العقوبات المقررة في التشريعات المتعلقة بالتلوث الضوضائي بما يتلاءم مع جريمة التلوث الضوضائي، والمخاطر الناشئة عنها، بالنص على عقوبة الحبس بدلاً من الغرامة لجريمة الضوضاء مثلما فعل قانون العقوبات الفرنسي، المكالمات التليفونية التي تؤدي إلى إزعاج الآخرين والإخلال بالسكينة، حيث نصت المادة (٢٢٢-١٦) من قانون العقوبات بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها ١٥ ألف يورو كل من قام بإجراء مكالمات تليفونية مزعجة بصفة متكررة، أو الاستمرار في إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية، أو الإزعاج عن طريق إحداث ضوضاء تؤدي إلى زعزعة السكينة للآخرين.

وضع طرق للحماية من التلوث الضوضائي منها ما يلي:

- ١- تصميم الآلات ومكائن اقل صوتاً، وتصميمها بما يقلل من أصواتها ووضع صمامات لمنع خروج الضوضاء منها.
- ٢- التحكم في الآلات بتعديل طريقة عملها أو إضافة بعض الأجزاء الجديدة لها التي قد تمتص بعض الضوضاء الصادرة عنها.
- ٣- يمكن منع أو تقليل الضوضاء من خلال تغيير الخامات المستخدمة في صناعة الآلة، كاستخدام المطاط مثلاً بدلاً من الحديد، أو مواد عازلة للأصوات حتى تساعد على امتصاص جزء من الإخلال.
- ٤- استخدام حاميات لحاسة السمع، بوضع واقيات للأذن، أو سماعات، وهذه تعد أيسر الطرق وأفضلها للتخلص من التلوث الضوضائي، لان العامل يحمي نفسه بطريقة مباشرة.

٦- تنظيم محل الباعة المتجولين من خلال إنشاء محلات لهم ينطلقون منها لممارسة أعمالهم. ضرورة صدور قانون ينظم أعمال الباعة المتجولون، والنص على عقوبات في حالة المخالفة.

حظر عمل البائع المتجول بدون ترخيص

يحظر ممارسة حرفة البائع المتجول دون ترخيص، فتنص على أنه لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية بكل محافظة أو حي أو مدينة تمارس فيها الحرفة أو الصناعة.

إنشاء إدارة لقيود وتسجيل الباعة الجائلين: إنشاء بكل محافظة إدارة قيد وتسجيل الباعة الجائلين، ومنحهم تراخيص مزاولة نشاط البيع والتجارة بالمناطق والأسواق المحددة لذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات القيد والتسجيل، ومنح التراخيص ومدته والرسوم المقررة على ذلك، بما لا يجاوز خمسون جنيهاً للقيد والتسجيل، ولا يجاوز مائتين جنيهاً لمنح التراخيص لمدة لا تقل عن سنة.

إلزام البائع بحمل الترخيص: يلتزم البائع المرخص له بحمل الترخيص أثناء ممارسة حرفته، وعليه تقديمه كلما طلب منه ذلك، ويجوز أن تحدد له علامة مميزة أو إشارة يلتزم بحملها أثناء ممارسته الحرفة.

شروط منح الترخيص للبائع المتجول: ضرورة توافر شروط لمنح الترخيص للبائع المتجول، وهي، أن يكون مصري الجنسية، ويجوز إضافة جنسيات أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية، وأن يكون حسن سير والسلوك وغير محكوم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره، وألا يقل سنه عن ١٦ عاماً، وأن يكون لائقاً صحياً وغير مصاب بأوبئة أو أمراض عقلية أو ذهنية أو معدية وفقاً للفحوصات التي تحدد بقرار من وزير الصحة، وأن يكون له مكان أو أماكن محددة للبيع والتجول فيها دون غيرها.

حظر بيع السلع والخدمات غير المشروعة: يلزم البائع المتجول بمجموعة من الواجبات وهي أن تكون تجارته في السلع والخدمات المشروعة وغير المحظور تداولها أو الاتجار فيها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية، وأن يراعى اعتبارات الحفاظ على الأمن والسلامة والحماية المدنية ونظافة البيئة وكافة الاشتراطات الصحية والبيئية فيما يعرضه للبيع والاتجار، وأن يلتزم البائع حسن معاملة الجمهور المتعامل معه، وعدم ملاحقة الجمهور أو ممارسة حرفتهم داخل

وسائل النقل أو في المناطق والشوارع والميادين المحظور البيع فيها، وعدم مخالفة قواعد وتعليمات إدارة المرافق والأسواق المتواجدين فيها أو القوانين واللوائح المنظمة لعمله داخل الأسواق والمناطق المصرح له بالعمل بها وسداد كافة الالتزامات التي تقع على عاتقه ومنها مقابل ورسوم المرافق والخدمات التي يحصل عليها.

وتلتزم كل محافظة بتحديد أماكن مرفقة ومناسبة لإنشاء أسواق وتجمعات للباعة الجائلين، وتكون قريبة من التجمعات السكنية ومرتبطة بطرق ووسائل النقل والمواصلات المختلفة، كما تلتزم بتجهيزها وتأهيلها للعمل كأسواق للباعة الجائلين المقيدين والمرخص لهم بممارسة هذا النشاط داخل المحافظة وبمقابل انتفاع مناسب، ويجوز تحديد وتخصيص أماكن تصلح كأسواق ليوم واحد أو لفترة زمنية محددة، وإقامة معارض وملتقيات لعرض بضاعة الباعة الجائلين.

إنشاء مجلس إدارة لتمثيل الباعة الجائلين: يشترط أن تضم الأسواق أماكن منظمة للباعة الجائلين، وممرات مناسبة للمشاة، واستراحات وكافة ضوابط واشتراطات الأمن والسلامة لمختلف الأطراف، على أن ينتخب الباعة الجائلون في كل سوق مجلس إدارة لكل سوق يشكل من رئيس وأمين صندوق وثلاثة أعضاء، وذلك للتحدث نيابة عنهم والدفاع عن مصالحهم وحل مشاكلهم، ويكون انتخاب المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتجرى الانتخابات تحت إشراف المحافظة أو الحى أو المدينة الواقع بها السوق، وأن تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات و بلاضوابط هذه الانتخابات وكل ما يتعلق بها من أعمال وطعون وخلافه.

إنشاء نقابة للباعة الجائلين: ضرورة تشكل لجنة من ممثلين عن وزارات التجارة الداخلية والعدل والصحة والداخلية والتضامن الاجتماعي والقوى العاملة واتحاد الغرف التجارية والصناعية، وممثلين عن الباعة الجائلين تختص بوضع نظام متكامل للتأمين الاجتماعي والصحي، والرعاية الاجتماعية والثقافية والتدريب المهني للباعة الجائلين، وتقوم بإعداد اقتراح بمشروع لإنشاء نقابة للباعة الجائلين يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل هذه اللجنة، ومواعيد وأماكن انعقاد وتشكيل أمانتها الفنية والإدارية وكل ما يتعلق بها من إجراءات، على أن تنتهى من عملها في موعد أقصاه عام من تاريخ تشغيلها.

تحديد عقوبات لمخالفات البائعة الجائلين، والنص على معاقبة البائع المتجول الذى يعمل بدون ترخيص، كل من يخالف أحكام القانون، ومضاعفة الحددين الأدنى للعقوبة في حالة العودة.

منح موظفي الإدارة المحلية صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات مخالفات وجرائم الباعة الجائلين:

يكون لموظفي الإدارة المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية صفة مأموري الضبط القضائي في شأن إثبات الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، والقرارات المنفذة له.

- ضرورة الاهتمام برفع الوعي البيئي لدى المواطنين بالآثار الخطيرة للتلوث الضوضائي على الإنسان والبيئة، والتشجيع على تجنبها، وذلك بكافة الطرق، كإدخال التعليم البيئي في مناهج الدراسة، وتفعيل دور المؤسسات في توعية المواطنين، وعقد المؤتمرات والندوات، وغير ذلك.
- العمل على الحد من التلوث الضوضائي وذلك من خلال زيادة مساحة الحدائق والمنتزهات العامة داخل المدن، حيث إن الأشجار تشكل واقياً للصوت وتخصيص مناطق بعيدة عن المدن للصناعات المصدرة للضوضاء وإبعاد أماكن الحرف والصناعات اليدوية عن المناطق السكنية، وكذلك إبعاد المطارات عن المدن والمناطق السكنية.

وبعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث بحمد الله في غير تطويل ممل أو إيجاز مخل فهذا في النهاية جهد إنساني، ولا بد من الاعتراف بقصور العمل مهما بلغت المحاولات لأن الكمال لا يكون إلا لله وحده. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- د/احمد فؤاد باشا، الإنسان ومشكلة التلوث والضوضاء، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٢.
 - د/ حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، ١٩٨٨.
 - د/عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٤
- ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

❖ Français Références:

Mathilde Boutonnet:

Des obligations environnementales spéciales à l'obligation environnementale générale en droit des contrats, Recueil Dalloz, N° 06 du 09/02/2012.

Benoît Grimonprez:

La fonction environnementale de la propriété, RTD Civ, N° 03 du 30/09/2015.

Jean-François Seuvic:

Lutte contre le bruit, RSC, N° 02 du 14/06/1996.

- Geneviève CASILE-HUGUES- Jean-Baptiste PERRIER:

Appels téléphoniques malveillants et agressions sonores, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, janvier 2008.

- Georges Levasseur:

Les éléments constitutifs du tapage nocturne, RSC, N° 04 du 14/12/1990.

Isabelle Créteaux:

Lutte contre le bruit : la nouvelle loi n° 92-1444 du 31 décembre 1992, Recueil Dalloz, N° 20 du 20/05/1993.

Michel Depspax:

Driot de L'environnement: Litec,1980.

RÈGLEMENT SUR LES COLPORTEURS:

RÈGLEMENT R.V.Q. 42, LA VILLE DE QUÉBEC, PAR LE CONSEIL DE LA VILLE, DÉCRÈTE CE, À jour au 15 novembre 2016.

Journal Officiel:

JORF n°0185 du 9 août 2017 ,texte n° 22 Décret n° 2017-1244 du 7 août 2017 relatif à la prévention des risques liés aux bruits et aux sons amplifiés.

JORF n°66 du 19 mars 2003 page 4761, texte n°1. - Loi n° 2003-239 du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure.

JORF n°0179 du 5 août 2014 page 12949, texte n° 4, LOI n° 2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes.

- **JORF** n°0022 du 27 janvier 2016, texte n° 1, LOI n° 2016-41 du 26 janvier 2016 de modernisation de notre système de santé.

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

❖ **English References:-**

Abhishek Kumar Awasthi:

Environmental pollution of electronic waste recycling in India: A critical review, Environmental Pollution, Volume 211, April 2016.

A Coia,F. Minichillia:

Risk perception and access to environmental information in four areas in Italy affected by natural or anthropogenic pollution, Environment International, Volume 95, October 2016.

Brueckner, Jan K. & Girvin, Raquel:

Airport Noise Regulation, Airline Service Quality, and Social Welfare ,CESifo Working Paper Series No. 1820, October 2006.

Dan Zheng:

Multiple environmental policies and pollution haven hypothesis: Evidence from China's polluting industries, *Journal of Cleaner Production*, Volume 141, 10 January 2017, Pages 295-304.

- **Kupolati, W. K:**

Environmental Impact Assessment of Civil Engineering Infrastructure Development Projects ,November 21, 2010, OIDA International Journal of Sustainable Development, Vol. 2, No. 4, 2010.

Kupolati, W. K. and Coker, A. O. & Ogunbor, J. E.:

Highway Traffic Noise Level in Developing Nations: A Case Study of University of Ibadan, Ibadan, Nigeria , 25November 2010, OIDA International Journal of Sustainable Development, Vol. 2, No. 4

Luigi Attademo: Environmental pollution and risk of psychotic disorders: A review of the science to date, *Schizophrenia Research*, 6 October 2016.

Marie-Ève Faubert& Bernard Sinclair-Desgagne& Ekaterina

Turkina :

An Empirical Study of Road-Noise Barriers Deployment, February 3, 2014, CIRANO – Scientific.

Ross, Sara, Causing a Racket:

Unpacking the Elements of Cultural Capital in an Assessment of Urban Noise Control, Live Music, and the Quiet Enjoyment of Private Property, 1May 2014, Osgoode Legal Studies Research Paper No. 67/ 2014.

Walker, Jay K:

Silence is Golden: Railroad Noise Pollution and Property Values, 17January, 2016.